

ثاني عشر الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات
✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

٢٠٢٥

٢٠٢٦





الإجابة النموذجية

دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٤٢)

الزمن: ساعتان وخمس وأربعون

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف الثاني عشر

التعليم الديني - العام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(تسع درجات)

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: (٣ درجات)

- ١- أصحاب الحرف غير المباحة كالمُنجم والعَرَّاف ، لا تقبل شهادتهم .
- ٢- المرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء لبيت مال المسلمين .
- ٣- السنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيمن ، بإجماع العلماء .
- ٤- إذا نصّب الإمام قاضياً ثبتت توليته بشهادة شاهد واحد .
- ٥- يحرم كل حيوان متولد بين مأكول وغير مأكول .
- ٦- الفروض المقدرّة في كتاب الله تعالى خمسة .

(√) ص ١١١

(√) ص ١٢٨

(X) ص ١٨

(X) ص ٧٩

(√) ص ٣٣

(X) ص ١٣٣



(درجتان)

(ب) علّل ما يأتي:

١- تحريم الأكل من الأضحية المنذورة.

لأن الأضحية المنذورة كدم الجبرانات في الحج .

ص ٤٦

(لأنها تخرج من ملك الناذر بالنذر ، إذا نحرها لزمه التصديق بلحمها كله)

٢- تقديم مؤنة التجهيز والتكفين على الدين في التركة.

ص ١٢٣

لأنها كالكسوة الشخصية للحي ، فلا ينزع منه الكسوة لوفاء الدين .

(درجتان)

(ج) دوّن اثنين من كلّ مما يأتي:

١- أنواع الوارث.

ص ١٣٣

* صاحب فرض . * عسبة . (نورحم)

٢- أقسام الشهادة.

ص ١٠٨

* شهادة تحمل . * شهادة أداء .



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

(د) فرّق بين حجب الحرمان وحجب النقصان من حيث التعريف: ١٦٣ / ١٦٤ (درجتان)

حجب الحرمان	حجب النقصان
التعريف : منع من قام به سبب الإرث من الميراث	التعريف : منع من قام به سبب الإرث من أوفر
كلية ، مع قيام الأهلية له .	حظيه.

السؤال الثاني:

(تسع درجات)

(أ) سجّل المصطلح الشرعي المناسب أمام كل عبارة فيما يأتي:

- ١- (علم الفرائض) علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كل ذي حق حقه. ص ١٢٣
- ٢- (اليمين المنعقدة) هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله. ص ٥٩
- ٣- (الشهادة) إخبار عن شيء بلفظ خاص. ص ١٠٧

(درجتان)

(ب) وضح السبب في كل مما يأتي:

- ١- الشاة العرجاء النّين عرجها لا تجزيء في الأضاحي .
لأنه يضعفها عن الذهاب على المرعى ، فتضعف بسبب ذلك. ص ٤٢
- ٢- تقبل شهادة الأعمى في الموت .
لأنه يثبت بالسمع . ص ١١٨



(درجتان)

(ج) اكتب ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية:

- ١- قال الله عز وجل: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)
تدل على: كراهة التلفظ باليمين في أعم الأحوال. ص ٥٦
- ٢- قال الله عز وجل: (وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ)
تدل على: وجوب أداء الشهادة . ص ١٠٩

(درجتان)

(د) اكتب أربعة من الأمور التي انفرد بها أولاد الأم في الميراث :

- ١- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .
 - ٢- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث .
 - ٣- أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم .
 - ٤- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث.
- (أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً ، يحجبون الأم عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس) ص ١٤٨



مركز التعليم الإلكتروني
بمكة المكرمة

السؤال الثالث:

(ثماني درجات)

(درجتان)

(أ) صَحَّ ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين فيما يأتي:

- ١- منع الشرع الذبح بالعظم ، لأنها مُدي الحبشة .
- ٢- الوارثات من النساء ثمانية.
- ٣- أفضل أنواع الأضحية البقر.
- ٤- فرض ثبت بالاجتهاد وهو ربع الباقي ويكون للأُم في مسألة الغراويتين .

(ثلث) ص ١٣٤

(درجتان)

(ب) ما الحكم الفقهي المترتب على المسائل الآتية؟

- ١- عجز المدعي أن يقيم البينة على ما يدعيه لعدم وجودها .
- القول قول المدعى عليه لكن بيمينه ، لموافقه الظاهر. (يطلب منه أن يحلف على نفي ما يدعيه المدعي ، فإن حلف حكم القاضي ببراءته)

ص ١٥٨



- ٢- تزاحمت العصابات واتحدت الجهة والقراة والقوة .
- قسَم المال بينهم بالسوية .

(درجتان)

(ج) اكتب التعريف الشرعي لكل مما يأتي :

ص ١٥

ص ١٠٠

- ١- الذبائح : الحيوان الذي تمت تذكّيته على وجه شرعي .
- ٢- الدعوى : إخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم .

ص ١٦٤ (درجتان)

(د) دَوِّن نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

- ١- مات عن : زوجة / أم / بنت / بنت ابن / جد

الثلث	زوجة
السدس	أم
النصف	بنت
السدس	بنت ابن
السدس و الباقي	جد



مركز الأقسام العلمي
لجنة تقدير الدرجات

(ثماني درجات)

السؤال الرابع:

(أ) اختر من المجموعة (أ) ما يناسب المجموعة (ب) بكتابة الرقم المناسب في الجدول الآتي:

(أ)	الرقم	(ب) (درجتان)
١- طلاق لا يمنع التوارث ما دامت في العدة.	-	النذر المطلق
٢- ما يقع حال الخصومة ، بسائق من الغضب هو	١	الطلاق الرجعي ص ١٢٥
٣- طلاق يمنع التوارث لو طلق الزوج حال الصحة.	٤	نذر التبرر ص ٧٠
٤- أن يطلب بنذره البر والتقرب من الله تعالى. معلق	٢	نذر اللجاج ص ٧٠
	٣	الطلاق البائن ص ١٢٥

ص ١٢٤ (درجتان)

(ب) يتحقق موت المورث بأمور، سجّل اثنين منها.

١- المشاهدة.

٢- شهادة عدلين. (إحاقه بالأموال حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته - إحاقه بالأموال تقديراً

كالجنين الذي انفصل بجناية عن أمه)

(درجتان)

(ج) دَوِّن اثنين من كل مما يأتي :

ص ٦٩

١- شروط المنذور. **معلق**

* أن لا يكون المنذور في الواجبات العينية.

* أن يكون في قرابة.

ص ٨٢

٢- آداب القضاء التي تتعلق بالمكان .

* أن يكون بارزاً للناس. (أن يكون فسيحاً - أن يكون مصوناً من

أذى حر الصيف و برد الشتاء - أن يكون مرتفعاً - أن يستقبل القبلة - لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء)

(درجتان)

(د) أجب عما يأتي :

ص ٤٤

١- ما أول وقت ذبح الأضحية ؟

أول وقت الذبح إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين . (قيل يجب أن ترتفع

الشمس قدر رمح)

ص ٦٢

٢- ماذا يقصد بيمين اللغو ؟

هي الحلف من غير قصد اليمين



كنترول التسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات



(ثماني درجات)

السؤال الخامس:

(درجتان)

(أ) اختر المكمل الصحيح للعبارات الآتية بوضع خط تحته فيما يلي:

ص ٧٥

١- القضاء فرض واجب على : (النساء - الأمة - أهل الذمة)

ص ٢٩

٢- المستطاب من الحيوانات الوحشية : (الأرانب - الخيل - النعامة)

ص ١٥٩

٣- عصابة مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبن: **معلوج**

(عصابة بالنفس - عصابة مع الغير - عصابة بالغير)

٤- من الأسماء التي تخص الله تعالى و لا تطلق في حق غيره: ص ٥٧

(السميع - الحق - رب العالمين)

(درجتان)

(ب) ما الحكمة من كل مما يأتي ؟

ص ٧٦

١- مشروعية القضاء.

الحاجة إليه. (قيام المصالح به للفصل بين الخصومات - فض النزاعات التي تنشأ بسبب المصالح

ولا بد من وجود قضاء يرجع إليه الناس)

ص ٥١

٢- مشروعية العقوبة.

الاستبشار بنعمة الله تعالى بالوضع ورزق الولد. (التلطف بإشاعة نسبة الولد ونشره - إنماء ملكة

السقاء والكرم - تطيب قلوب الأهل والأقارب والفقراء بجمعهم على الطعام)

(درجتان)

ص ٥٦

(ج) سجّل حكم اليمين في الحالات الآتية :

١- اليمين للتأكيد على فعل طاعة.	الحكم : مباحة
٢- اليمين التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم.	الحكم : واجبة
٣- اليمين على شيء كاذب لا أصل له.	الحكم : حرام
٤- الحلف على ترك مندوب كسنة الضحى.	الحكم : مكروهة

(درجتان)

ص ١٤٤

(د) عدّد شروط أخذ الأخت لأب فرض الثلثين .

١- عدم المعصب.

٢- وجود المشارك لها. (أخت لأب فأكثر)

انتهت الأسئلة والإجابة



مركز الأقسام العلمي
لجنة تقدير الدرجات





دولة الكويت
وزارة التربية
التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية
إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني
العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

ملحوظة: الأسئلة في خمس ورقات مختلفات، والإجابة عن جميع الأسئلة.

السؤال الأول:

ثلاث درجات

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين :

(القاضي - علم - الفرار - رحم - الشهادة - الزحف)

١٢٥ ص

١- الطلاق في مرض الموت يسمى بطلاق الفرار

١٣٣ ص

٢- الوارث ثلاثة أنواع صاحب فرض، عسبة، وذو رحم.

٧٨ ص

٣- معرفة طرف من لسان العرب لغة وإعراباً وتصريفاً من شروط القاضي.

(ب) علل ما يأتي:

درجتان [١- نصف ٢- درجة ٣- نصف]

١- استقبال القبلة من الآداب التي تتعلق بمكان القضاء: معلو

٨٢ ص

• لأنها من أشرف المجالس.

٢- كون اليمين في جانب المدعى عليه:

١٠١ ص

• لأن المدعى قوى واليمين حجة ضعيفة، و**تمسك بالأصل وهو البراءة**.

١١١ ص

٣- الكاهن لا تقبل شهادته:

• لأن شعارهم التليبس.

درجتان

١٢٨ ص

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- موانع الإرث:

* الرق.

* القتل (اختلاف الدين)

٢- أقسام الشهادة:

* شهادة تحمل.

١٠٨ ص



كنترول القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

• شهادة أداء.

درجتان

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- الذابح:

٢١، ٢٠ ص

* أن لا يذبح لغير الله، أو على غير اسمه.

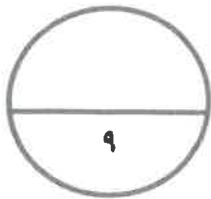
١٣٧ ص

* أن يكون مسلماً أو كتابياً.

٢ - أخذ البنت النصف:

• عدم المعصب " أخوها " أي ابن للميت.

• عدم المشاركة " أختها " أي بنت ثانية للميت.



السؤال الثاني:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة: درجتان

- ١- طالب الحلال من الأطعمة فرض كفاية. (X) صد ٢٦
- ٢- الحمير الأهلية يحل أكل لحمها. (X) صد ٣٢
- ٣- شهادة النساء لا تقبل في النكاح. (✓) صد ١١٧
- ٤- من الحقوق المتعلقة بالتركة إيفاء الديون المرسلة في الذمة. (✓) صد ١٢٣

درجة ونصف

صد ١٦

(ب) ما معنى ما يأتي؟

١ - النحر؟

• قطع لبة الحيوان.

٢- الأيمان لغة؟

صد ٥٦

• جمع يمين واليمين في اللغة الحلف.

٣ - الحنث باليمين؟

صد ٦٣

• عدم الوفاء باليمين وعدم تحقق ما التزم به.

درجة ونصف

الحكم: مكروه. صد ٥٦

الحكم: مستحب. صد ٥٢

الحكم: يحرم. صد ٣٢

(ج) وضح حكم كل مسألة مما يأتي:

١- الحلف على ترك مندوب كسنة الضحى:

٢- التسمية عند ذبح العقيقة:

٣- أكل لحم الصقر:

٤ درجات

صد ٤٣

صد ٢٩

(د) سجل سبباً لكل مما يأتي:

١- الشاة الجرباء لا تجزئ في الأضحية: لأن الجرب يفسد اللحم.

٢- حل أكل لحم الثعلب: لأن العرب تستطيبه (ولأن نابيه ضعيف لا يتعدى به).

٣- شهادة من لا مروءة له لا تقبل:

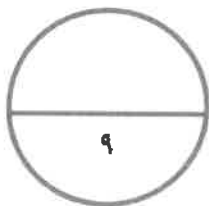
صد ١٠٩

* لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء.

٤- المكروهات كترك السنن لا نذر فيها:

صد ٧١

* لأنه لا يتقرب به، ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة.



السؤال الثالث:

(أ) ظل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: أربع درجات

م	العبارة	أ	ب
١	البعير الواحد يجزئ في الأضحية عن خمس.	ص ٤١	
٢	الحمار الوحشي لا يستطاب أكله.	ص ٢٨	
٣	اليمين على ترك واجب حرام.	ص ٥٧	
٤	القتل دفاعاً عن النفس لا يمنع من الميراث.	ص ١٢٨	

درجة

(ب) دَوِّن الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته:
١- قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوفَ أُحْكِمَ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾

ص ١٥

تدل على مشروعية: الذبح.

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾.

ص ٧٥

تدل على مشروعية: القضاء.

درجتان

ص ١٦٣

(ج) عرف ما يأتي:

١- الحجب اصطلاحاً: معلوق.

• منع من قام به سبب الارث من الميراث كلا أو بعضاً.

٢- المدعي:

ص ١٠١

• من خالف قوله الظاهر.

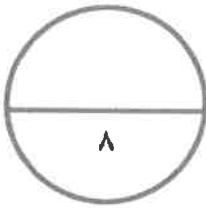
درجة

ص ١٤٣

(د) سجل نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

ماتت عن: ٣ أخوات شقيقات ، وأم

م	الوارث	نصيبه
١	٣ أخوات شقيقات	<u>الثلاثين</u> .
٢	أم	<u>السدس</u> .



السؤال الرابع:

- (أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:
- درجتان
- ١- يثبت تولية القاضي إذا نصبه الإمام بشهادة (ثلاثة - أربعة - شاهدين) ص ٧٩
 - ٢- بيان القاضي حكم النكول للجاهل به (سنة - حرام - واجب) ص ١٠٢
 - ٣- المتولد بين الذنب والضبع أكله (حلال - حرام - لا نص فيه) ص ٣٣
 - ٤- اليمين الغموس حكمها (مباحة - حرام - مكروهة) ص ٦١

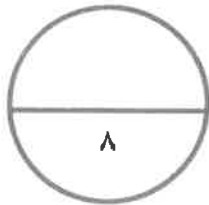
- (ب) جهات العصبية بالنفس من النسب أربعا، فما هي؟ **معلق**
- درجتان
- ١- جهة البنوة.
 - ٢- جهة الأبوة.
 - ٣- جهة الأخوة.
 - ٤- جهة العمومة.
- ص ١٥٦



كتوبوا القسم العلمي
لجنة تقدير الدرجات

- (ج) ما حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة؟
- درجتان
- ١- مرض حيوان، وصار في آخر رفق وذبح؟
الحكم: يحل أكله.
 - ٢- الأكل من الأضحية المتطوع بها؟
الحكم: يستحب الأكل منها.
- ص ٢٠
- ص ٤٦

- (د) حدد نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:
- درجتان
- ١- ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخ شقيق، فما نصيب الزوج، والأم الزوج: النصف. أم: الثلث. أخ شقيق: الباقي عصبه
 - ٢ - مات عن: أب ، وجد. **معلق**
- ص ١٣٧
- ص ١٥٧
- أب: المال كله. الجد: محجوب.



السؤال الخامس:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الأم عند وجود الفرع الوارث نكراً كان أم أنثى تأخذ	٣	ثلث الباقي. ص ١٣٤
٢	الزوجة عند عدم الفرع الوارث تأخذ	-	الحجب. ص ١٤٩
٣	من الفروض التي ثبتت بالاجتهاد في الميراث	١	السدس. ص ١٣٩
٤	العلم بالجهة المقتضية للإرث من شروط	٢	الرابع. ص ١٢٤
		٤	الإرث.

(ب) سجل الرأي الفقهي في كل مسألة مما يأتي:

- ١ - حلف رجل بمخلوق كالنبي :
الرأي الفقهي: لا ينعقد يمينه. (يكره الحلف بالمخلوق)
ص ٥٩
- ٢ - اللحم المقطوع من السمك حال حياته:
الرأي الفقهي: يؤكل لحل ميتة السمك.
ص ٢٣

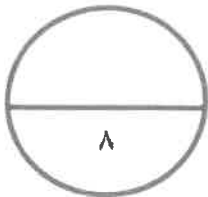
(ج) أجب عما يأتي:

- ١ - ما حكم العمل بشرع من قبلنا في حل وتحريم الحيوان؟
لا يعتمد شرع من قبلنا في حل وتحريم. (شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا)
ص ٢٨
- ٢ - ما الحكمة من مشروعية القضاء؟
الحاجة إليه، وقيام المصالح به. (الفصل في الخصومات، وفض المنازعات).
ص ٧٦

(د) عدد أربعة من شروط أداء الشهادة:

- ١ - الإسلام.
 - ٢ - البلوغ.
 - ٣ - العقل.
 - ٤ - الحرية.
- (العدالة - أن تكون له مروءة - أن يكون غير متهم في شهادته - أن يكون ناطقاً - أن يكون يقظاً - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه) ص ١٠٩ ، ١١٠

انتهت الأسئلة والإجابة





دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان وخمس وأربعون دقيقة)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) **ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ:**

٤

- ١- ذكاة الجنين الذي في بطن أمه لا تحصل بذكاة أمه. ()
- ٢- الدابة الجلالة لا يحرم أكل لحمها ولا يحرم شرب لبنها. ()
- ٣- تقبل شهادة الأعمى في النسب لذكر كان أم أنثى. ()
- ٤- من شروط أخذ الأخوة لأم الثلث عدم الفرع الوارث. ()

(ب) **سجل نصيب كل وارث في المسألة التي في الجدول الآتي:**

١,٥

م	الوارث	نصيبه
١	أب	
٢	زوجة	
٣	ابن	

(ج) **دوّن الحكمة من كل مما يأتي:**

١,٥

- ١- كون البينة في جانب المدعي:
- ٢- مشروعية اليمين:
- ٣- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا:

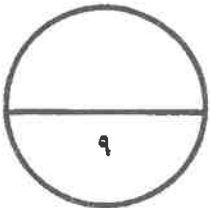


(د) **اكتب اثنين لكل مما يأتي:**

٢

- ١- المستطاب من الحيوانات الإنسية:

- ٢- العلامات الدالة على الحياة المستقرة في الحيوان قبل الذبح:



السؤال الثاني:

٣

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- الكبد والطحال (حلال - حرام - لم يرد فيهما حكم)
- ٢- الاختيار شرط من شروط (المنذور - الناذر - الصيغة)
- ٣- من شروط كاتب القاضي ^{معلقاً} (العدالة - معرفة كتابة المحاضر - جميع ما سبق)

٢

(ب) أجب عما يأتي:

١- سجل اثنين من الحقوق المتعلقة بالتركة:

.....*

٢- الوارث ثلاثة أنواع اكتب اثنين منها:

.....*

٢

(ج) عَرِّف ما يأتي:

- ١- الدابة الجلالة:.....
- ٢- الدعوة شرعاً:.....
- ٣- العقيقة شرعاً:.....



٢

(د) علّل ما يأتي:

١- اليمين من المجنون لا ينعقد:

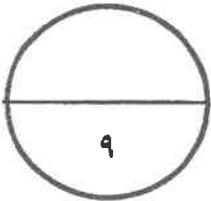
.....

٢- القضاء فرض عين على الإمام:

.....

٣- التمييز شرط تحمل الشهادة:

.....



السؤال الثالث:

١,٥

(أ) صحّح ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الأضحية المتطوع بها الصحيح يجب الأكل منها. ()
- ٢- القضاء مستحب على الأمة؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً. ()
- ٣- البقرة تجزئ في الأضحية عن أربعة أفراد. ()

١,٥

(ب) سجّل حكم ما يأتي من حيث الإجزاء وعدمه في الأضحية:

- ١- ضحى خالد بشاة عجفاء:
- ٢- ضحّت فاطمة بشاة خلقت بلا إلية:
- ٣- أضجع مسلم أضحيته ليضحي بها وهي سليمة فانكسرت رجلها تحت السكين:

٣

(ج) يؤن سبباً لكل مما يأتي:

- ١- شرع من قبلنا لا يعتمد في الحل والتحريم:
- ٢- حرمة أكل ابن آوى:
- ٣- القاضي يندب له أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه: معلوم

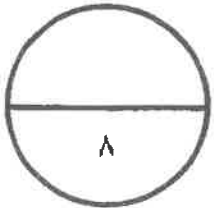


٢

(د) اكتب شرطين لكل مما يأتي:

- ١- استحقاق الأخت الشقيقة الثلثين:

- ٢- الذين يؤخذ بقولهم من العرب في حل الأطعمة:



السؤال الرابع:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي:

م	العبارة	أ	ب
١	يثبت استطابة الحيوان بإخبار جمع، وقيل بخبر عدلين.		
٢	يحل أكل لحم الحيوان المتولد بين كلب وشاة.		
٣	اليمين التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم مندوبة.		
٤	اليمين اللغو لا تجب فيها الكفارة.		

(ب) دون ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ **معلو**

يدل على:

٢- قال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

يدل على:

(ج) اكتب المطلوب تحت كل مسألة مما يأتي:

١- شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق:

الحكم: التعليل:

٢- شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر:

الحكم: التعليل:

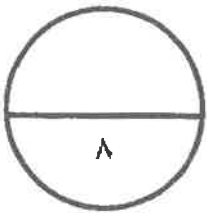
(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يجب على القاضي التسوية فيها بين الخصوم: **معلو**

..... *

٢- استحقاق الجد السدس:

..... *



السؤال الخامس:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يأخذ الزوج النصف بشرط		وجود الجمع من الأخوة.
٢	من شروط أخذ الأم السدمس		وجود الفرع الوارث.
٣	العصبية في النفس معلق		عدم الفرع الوارث.
٤	الثلث فرض الزوجة بشرط		من انفرد منهم أخذ جميع المال.

(ب) سجّل رأي الشرع في كل مسألة مما يأتي:

١- امتنع المدعي عن يمين الرد، ولا عذر له:

٢- مرض حيوان بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق وذبح:

٣- أكل الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالملحفاة:

(ج) حدّد نصيب كل وارث في المسألة الآتية:

- مات عن: أخت شقيقة: زوجة:

(د) أحبّ عما يأتي:

١- ماذا يجب على صاحب اليمين الغموس؟

٢- ما الحكمة من كون اليمين على المدعي عليه؟



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح والتوفيق



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٤٢ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان و ٤٥ دقيقة)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الشافعي الصف: الثاني عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ: ٤ درجات

- ١- نكاة الجنين الذي في بطن أمه لا تحصل بنكاة أمه. (X) صد ٢٢
- ٢- الدابة الجلالة لا يحرم أكل لحمها ولا يحرم شرب لبنها. (✓) صد ٣٣
- ٣- تقبل شهادة الأعمى في النسب لذكر كان أم أنثى. (✓) صد ١١٨
- ٤- من شروط أخذ الأخوة لأم الثلث عدم الفرع الوارث. (✓) صد ١٤٧

(ب) سجل نصيب كل وارث في المسألة التي في الجدول الآتي: صد ١٤٨ درجة ونصف

م	الوارث	نصيبه
١	أب	السدس
٢	زوجة	الثلث
٣	ابن	الباقى عصبة

(ج) فَوِّنْ الحكمة من كل مما يأتي:

درجة ونصف

- ١- كون البيئة في جانب المدعي: لأنها حجة قوية، وهو ضعيف، ودعواه خلاف الأصل. صد ١٠١
 - ٢- مشروعية اليمين: التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله، والتحقق من فعله. صد ٥٧
 - ٣- وجود أربعة شهداء في ثبوت الزنا: صد ١١٥
- لأن الزنا يقوم بين اثنين رجل وامرأة صار كالشهادة على فعلان، فاحتاج إلى أربعة شهود.

(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

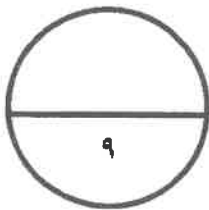
درجتان

- ١- المستطاب من الحيوانات الإنسية: صد ٢٨

• بهيمة الأنعام. (وهي: الإبل، والبقرة، والضأن، والمعز). * الخيل.

٢- العلامات الدالة على الحياة المستقرة في الحيوان قبل الذبح:

- أن يكون الحيوان عند وصول السكين إلى الحلقوم تطرف عينه. صد ٢٠
- أن يكون الحيوان عند وصول السكين إلى الحلقوم يتحرك ذنبه.



السؤال الثاني:

- (أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي: ثلاث درجات
- ١- الكبد والطحال (حلال - حرام - لم يرد فيهما حكم) ص ٣٦
 - ٢- الاختيار شرط من شروط (المنذور - الناذر - الصيغة) ص ٦٩
 - ٣- من شروط كاتب القاضي معلماً (العدالة - معرفة كتابة المحاضر - جميع ما سبق) ص ٨٣

(ب) أجب عما يأتي: درجتان

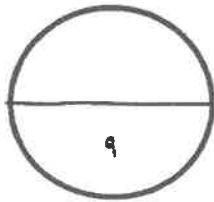
- ١- سجل اثنين من الحقوق المتعلقة بالتركة.
- مؤنة التجهيز والتكفين. * إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من التركة. ص ١٢٣
- (إيفاء الديون المرسلة في الذمة، تنفيذ وصايا الميت من ثلث التركة، تقسيم التركة على مستحقيها).
- ٢- الوارث ثلاثة أنواع اكتب اثنين منها. صاحب فرض. عصبة. (ذو رحم). ص ١٢٣

(ج) عرف ما يأتي: درجتان [١- نصف ٢- درجة ٣- نصف]

- ١- الدابة الجلالة: هي التي تأكل العذرة اليابسة، والنجاسات. ص ٣٣
- ٢- الدعوة شرعاً: إخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم. ص ١٠٠
- ٣- العقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود. ص ٥١

(د) علل ما يأتي: درجتان [١- نصف ٢- درجة ٣- نصف]

- ١- اليمين من المجنون لا ينعقد: لرفع القلم والمواخذة عنه. ص ٦٠
- ٢- القضاء فرض عين على الإمام: لأنه المسؤول عن إقامة الدين، وهو جزء من الولاية. ص ٧٥
- ٣- التمييز شرط تحمل الشهادة: لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه. ص ١٠٨



السؤال الثالث:

(أ) صحّح ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين: درجة ونصف

- ١- الأضحية المتطوع بها الصحيح يجب الأكل منها. (يستحب) ص ٤٦
- ٢- القضاء مستحب على الأمة؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً. (فرض - واجب) ص ٧٥
- ٣- البقرة تجزئ في الأضحية عن أربعة أفراد. (سبعة) ص ٤١

(ب) سجّل حكم ما يأتي من حيث الإجزاء وعدمه في الأضحية: درجة ونصف

- ١- ضحى خالد بشاة عجفاء: لا تجزئ في التضحية. ص ٤٢
- ٢- ضحت فاطمة بشاة خلقت بلا إلية: تجزئ في التضحية. ص ٤٤
- ٣- أضجع مسلم أضحيته ليضحي بها وهي سليمة فانكسرت رجلها تحت السكين: لم تجزئ - (لأنها عرجاء عند الذبح). ص ٤٣

(ج) دوّن سبباً لكل مما يأتي: ثلاث درجات

- ١- شرع من قبلنا لا يعتمد في الحل والتحريم: لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ص ٢٨
 - ٢- حرمة أكل ابن آوى: لما له من ناب قوي يفترس به. ص ٣١
 - ٣- القاضي يندب له أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه: معلوف ص ٨٥
- لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. (ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه والمحاباة رشوة)

(د) اكتب شرطين لكل مما يأتي: درجتان

- ١- استحقاق الأخت الشقيقة الثلثين: ص ١٤٣

• عدم المعصب. * وجود المشارك لها " أخت شقيقة فأكثر " .

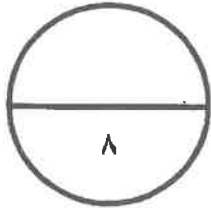
(عدم الفرع الوارث - عدم الأصل الوارث من الذكور)

٢- الذين يؤخذ بقولهم من العرب في حل الأطعمة:

• أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف دون أهل البوادي المنقطعة.

• أن يكونوا أهل يسار. ص ٢٧

(أن يكونوا أهل طباع سليمة، أن يستطيعوا الحيوان في حالة الرخاء دون حالة القحط والضرورة).



السؤال الرابع:

(أ) ظل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: درجتان

م	العبارة	أ	ب
١	يثبت استطابة الحيوان بإخبار جمع، وقيل بخبر عدلين. ص ٢٧		
٢	يحل أكل لحم الحيوان المتولد بين كلب وشاة. ص ٣٣		
٣	اليمين التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم مندوبة. ص ٥٦		
٤	اليمين اللغو لا تجب فيها الكفارة. ص ٦٢		

(ب) دُونَ ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية: درجتان

١- قال تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ **معلق**

ص ٦٨

يدل على: مشروعية النذر.

٢- قال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾

ص ١٠٧

يدل على: مشروعية الشهادة.

درجتان



(ج) اكتب المطلوب تحت كل مسألة مما يأتي:

١- شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق:

الحكم: لا تقبل. التعليق: للتهمة، ولأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل. ص ١٢٠

٢- شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر:

الحكم: لا تقبل. التعليق: لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره. ص ١١٨

درجتان

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يجب على القاضي التسوية فيها بين الخصوم: **معلق**

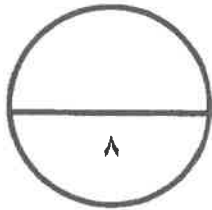
• في المجلس. * في استماع اللفظ منهما. (في اللحظ، في دخولهما عليه، في القيام لهما،

في رد السلام عليهما إن سلما، في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام) ص ٨٢، ٨٣

٢- استحقاق الجد السدس:

ص ١٤٩

• عدم الأب. * وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى.



السؤال الخامس:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم:

درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	يأخذ الزوج النصف بشرط	٢	وجود الجمع من الأخوة. صد ١٤٩
٢	من شروط أخذ الأم السدس	٤	وجود الفرع الوارث. صد ١٤٢
٣	العصبة في النفس معلو	١	عدم الفرع الوارث. صد ١٣٧
٤	الثلث فرض الزوجة بشرط	٣	من انفرد منهم أخذ جميع المال. صد ١٥٦

(ب) سجل رأي الشرع في كل مسألة مما يأتي: درجتان [١ - درجة ٢ - نصف ٣ - نصف]

١ - امتنع المذعي عن يمين الرد، ولا عذر له:

سقط حقه في اليمين والمطالبة، وتسمع حجته. صد ١٠٢

٢ - مرض حيوان بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق وذبح: لا يحل أكله/ يحرم. صد ٢٠

٣ - أكل الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالسحفاة: يحرم أكله. صد ٣٦

(ج) حدد نصيب كل وارث في المسألة الآتية: درجة واحدة

- مات عن: أخت شقيقة النصف زوجة الربع صد ١٣٨

(د) أحب عما يأتي: ثلاث درجات

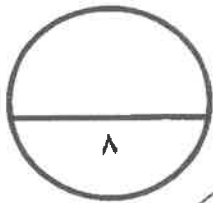
١ - ماذا يجب على صاحب اليمين الغموس؟ صد ٦١

• التوبة منها. درجة

• رد الحقوق إلى أصحابها (إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق) درجة

٢ - ما الحكمة من كون اليمين على المدعى عليه؟ صد ١٠١

لأنه قوي واليمين حجة ضعيفة، وتمسك بالأصل وهو البراءة. درجة



انتهت الأسئلة والإجابة





دور ثاني



الدرجة الكلية : ٤٢

عدد الورقات : ٥

زمن الإجابة : ساعتان و ٤٥

وزارة التربية

التوجيه الفني العام للتربية الإسلامية

مستوى التسمي العلي
للمدرسة تدرج المدرجات

نموذج إجابة امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي للصف الثاني عشر التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

ملحوظة : تأكد أن عدد الصفحات خمس مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

أ - اكتب المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :

١ - (الذبح) قطع الحلق من الحيوان . ص ١٦

٢ - (النحر) قطع لبة الحيوان . ص ١٦

٣ - (العقر) تذكية الحيوان المأكول إذا ندّ . ص ١٦

ب - سجّل الأركان الأربعة للذبح.

١ - الذبح. ٢ - الآلة. ٣ - الذبيح. ٤ - الذابح. ص ١٥

ج - ما الحكمة من اشتراط التذكية في الحيوان الذي يحل لحمة؟ (يكتفى باثنتين) ص ١٦

١ - تذكية الحيوان لحليّ أكله تقوم على معنى تعبدي.

٢ - التذكية تطهير للحيوان من الدم، لنجاسة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضرار. (إنهار الدم فيه تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة، لبقاء دمها.)

د - اكتب بقلمك اثنين لكل مما يأتي :

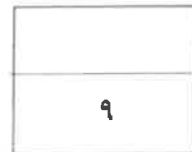
١ - شروط الذابح: ص ٢٠

١ - أن يكون مسلماً. ٢ - أن يكون كتابياً. (أن لا يذبح لغير الله ﷻ أو على غير اسمه ﷻ).

٢ - شروط طهارة المقطوع من الشعر والصوف والوبر حال حياة الدابة: ص ٢٣

١ - أن يكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً. ٢ - أن تقص منه حال حياته أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً.

(أن لا تنفصل من الحيوان الحي على عضو انفصل منه)



السؤال الثاني:

أ - ضع علامة (✓) مقابل الجملة الصحيحة ، وعلامة (x) مقابل الجملة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ - (x) الوهدة (اللبة) هي المكان المرتفع الذي بين العنق والصدر . ص ١٨

٢ - (✓) السنة وضع الدابة على جنبها الأيسر وقت الذبح . ص ١٨

٣ - (✓) الذي يقطع من السمك حال حياته يجوز أكله . ص ٢٣

٤ - (x) شعر غير مأكول اللحم طاهر . ص ٢٣

ب - أوجد سبب التحريم لكل مما يأتي:

١ - الذبح بالظفر. ص ١٩

- لأنه مديّ أهل الحبشة، وهم كفار، وقد نهينا عن التشبه بهم.

٢ - الحيوان الذي ذبح وهو مريض في آخر رمق بسبب أكله نباتا مضرًا. ص ٢٠

- لأنه يوجد سبب يحال عليه الهلاك.

ج - سجل أربعة من الذين لا يحل ذبحهم. ص ٢١

١ - المجوس.

٢ - المرتد.

٣ - الملحد.

٤ - نصارى العرب.

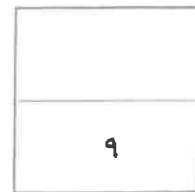
(الوثنيون / الزنادقة)

د - يشترط في آلة الذبح أن تكون مما يجرح بحدده. اكتب أربعة أمثلة على ذلك. ص ١٨

١ - الحديد. ٢ - النحاس.

٣ - الرصاص.

٤ - القصب. (الزجاج / الحجر)



السؤال الثالث :

أ - ضع خطاً تحت المكمل المناسب لكل جملة مما يأتي :



١- المستطاب من بهيمة الأنعام، مثل: ص ٢٨

(الخيل - البقر الوحشي - الإبل)

٢- المستطاب من الحيوانات الوحشية، مثل: ص ٢٩

(الضأن - المعز - الظباء)

٣- يحل من الطيور كل ما لا مخلب له، مثل: ص ٣٠

(الطاووس - النعامة - الخفاش)

٤- يحرم من السباع ما لا ناب له قوي يعدو به، مثل: ص ٣١

(الثعلب - الفيل - الضبع)



كنترول القسم العلمي
عبدالله تقدر الدرجات

ب - علل ما يأتي :



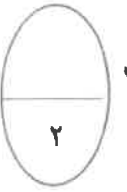
١- تحريم أكل السباع التي لها ناب قوي تعدو به. ص ٣١

- لأنها من الخبائث. (تأكل الجيف/ تعدو على الناس والبهائم / لا تستطيبها العرب)

٢- النهي عن أكل لحم الجلالة يحمل على كراهة التنزيه في الأصح. ص ٣٤

- لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم.

ج - عرّف ما يأتي :



١- الأضحية شرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله ﷻ من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. ص ٣٩

٢- العقيقة شرعاً: ما يذبح لأجل المولود عند الولادة. ص ٥١

د - دوّن بقلمك ثلاثاً لكل مما يأتي :

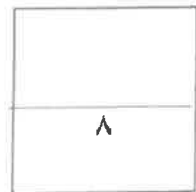


١- أفضل أنواع الأضحية. ص ٤١

- الإبل. - البقر. - الغنم. (المعز)

٢- ما لا يجزئ في الأضاحي. ص ٤٢-٤٣

- العجفاء. - العرجاء البين عرجها. - العوراء ذات العور البين. (المريضة ذات المرض البين)



السؤال الرابع :

أ - أكمل الجمل التالية بكلمات من عندك تجعل المعنى صحيحا وتاما:

١- العقيدة حكمها سنة مؤكدة. ص ٥١

٢- مقدار ما يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. ص ٥٢

٣- يشترط في الشاة المجزئة للعقيقة ما يشترط في الأضحية. ص ٥٢

٤- الأيمان جمع يمين، واليمين في اللغة الحلف. ص ٥٦

ب - اكتب مثالين اثنين على كل مما يأتي:

١ - اليمين الحرام: ص ٥٦

- على فعل الحرام.

- على ترك واجب.

(على شيء كاذب/ لا أصل له)

٢ - اليمين الواجبة: ص ٥٦

- التي يتوقف عليها إنصاف مظلوم. - بيان حق.

(يطلبها القاضي)

ج - ما الحكم الشرعي في التصرفات التالية؟

١- رجل يكفر عن يمينه فأطعم خمسة وكسا خمسة؟ ص ٦٠

- لا تجزئ. (عليه إما أن يطعم عشرة أو يكسو عشرة)

٢- صبي نذر أن يعتمر في رمضان؟ ص ٦٩ - لا يصح. (لأن البلوغ من شروط النذر)

٣- تكليف نصراني بتولي القضاء؟ ص ٧٧ - لا يجوز، ولا تصح ولاية الكافر ولو على كافر.

٤- اتخاذ القاضي حاجبا له دون الناس في وقت لا ازدحام فيه؟ ص ٨٥ معلق

- يكره. (ينبغي عليه ترك الباب مفتوحا للمراجعين).

د - وضح الحكمة من كل ما يأتي:

١- كون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه: ص ١٠١

- البينة في جانب المدعي، لأنها حجة قوية وهو ضعيف، ودعواه خلاف الأصل.

- اليمين في جانب المدعى عليه، لأنه قوي واليمين حجة ضعيفة، ومتمسك بالأصل، وهو البراءة.

٢- مشروعية الشهادة: ص ١٠٨

- إثبات الحقوق وصيانتها. - إيصال الحقوق لأصحابها دون نزاع، ولا صراع.

السؤال الخامس :

أ - صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم في الجدول الآتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الطلاق في مرض الموت	٢	يمنع التوارث ص ١٢٥
٢	الطلاق البائن	٤	إذا وجد فرع وارث ص ١٤٢
٣	الزوج يرث النصف	١	لا يمنع التوارث مالم تتزوج ص ١٢٥
٤	الزوجة ترث الثمن	٣	إذا لم يوجد فرع وارث ص ١٣٧

ب - حدد نصيب كل وراث في المسألتين التاليتين:

١- ماتت عن بنتين وأم وزوج. ص ١٤٢

بنتين	الثنتين
أم	السدس
زوج	الربع

٢- مات عن بنت وعم وزوجة. ص ١٣٧

بنت	النصف
عم	الباقى عصبه
زوجة	الثمن

ج - ما الفرض الذي ثبت بالاجتهاد ؟

- ثلث الباقي (يكون للأم في مسألة الغرأويّتين/ والجد في بعض أحواله مع الأخوة). ص ١٣٤

د - دون ما يطلب منك.

١- تعريف الحجب اصطلاحاً. **معلو**

- هو منع من قام به سبب الإرث من الميراث كلا أو بعضاً. ص ١٦٣

٢- مثالا على الأصناف الذين لا يحجبون حجب حرمان قطعاً. **معلو**

- الأب. (الأم/ الزوج/ الزوجة/ الابن/ البنت) ص ١٦٣

٣- مثالا على من يحجب ابن الابن. **معلو**

- الابن. (ابن ابن أقرب منه) ص ١٦٥



انتهت الأسئلة و الإجابة

امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الشافعي
الصف الثاني عشر – التعليم الديني
العام الدراسي: ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م - ١٤٤٤ هـ

تأكد أن عدد الصفحات (٥) مختلفات، ثم أجب عن جميع الأسئلة:
السؤال الأول:

(أ) ظل (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظل (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي : ٤ درجات

م	العبارة	أ	ب
١	لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات. ص ١١٨		
٢	من حنث في يمين وجبت عليه كفارة أولها ترتيب وآخرها تخيير. ص ٥٩		
٣	تصح ولاية المرأة في القضاء. ص ٧٧		
٤	الجنة من أصحاب فرض السدس. ص ١٥١		

(ب) سجّل نصيب كل وارث في المسألة التي في الجدول الآتي: ص ١٤٢ درجة ونصف

ماتت عن	بنيتين	أم	زوج
نصيب الوارث	الثلاثين	السدس	الربع

(ج) عرّف ما يأتي شرعاً: درجتان

- ١- الأضحية: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. ص ٣٩
٢- الأقضية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. ص ٧٥

(د) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ (يكتفى بنقطة واحدة) درجة ونصف

- ١- مشروعية العقوبة ؟ ص ٥١

- الاستبشار- بنعمة الله تعالى. (التلطف بإشاعة نسبة الولد، إنماء ملكة الكرم، تطيب قلوب الأهل والأصدقاء).

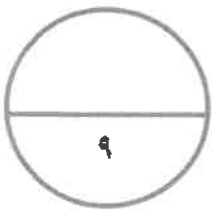
- ٢- اشتراط التنكية في الحيوان الذي يحل لحمه ؟

- لأن التنكية تقوم على معنى تعبدى.

(تطهير للحيوان من الدم، فيه تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبه على تحريم الميتة).

- ٣- مشروعية اليمين ؟ ص ٥٧

- التأكيد على فعل المقسم به أو عدم فعله. والتحقق من فعله.



السؤال الثاني:

٣ درجات

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الأب يستحق الثلث بشرط وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى. (السدس) ص ١٤٨
- ٢- الحيوان الذي يعيش في البر والبحر كالضفدع يحل أكله. (يحرم) ص ٣٦
- ٣- خلق رأس المولود في اليوم السابع واجب. (مندوب) ص ٥٢

درجتان

(ب) هات شرطين لكل مما يأتي:

١- المنذور: ص ٦٩

- أن يكون قرية.

- أن لا يكون في الواجبات العينية.

٢- أداء الشهادة: ص ١٠٩-١١٠

- الإسلام.

- البلوغ. (العقل - الحرية - العدالة - أن تكون له مروءة - أن يكون غير متهم في شهادته - أن يكون ناطقاً

- أن يكون يقظاً - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه).

درجتان

(ج) علل ما يأتي:

١- حرمة ماله ناب قوي يعدو به من السباع : ص ٣١

لأن هذه السباع من الخبائث. (ولأنها تأكل الجيف، ولأنها تعدو بنابها على الناس وعلى البهائم، ولا تستطيعها العرب).

٢- كون البيّنة في جانب المدّعي: ص ١٠١

لأنها حجة قوية وهو ضعيف، ودعواه خلاف الأصل.

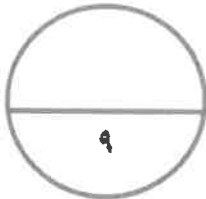
(د) ما الفرق بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن من حيث التوارث وعدم التوارث ؟ درجتان

ص ١٢٥

١- الطلاق الرجعي: لا يمنع التوارث مادامت في العدة.

ص ١٢٥

٢- الطلاق البائن : يمنع التوارث لو طلق الزوج في حالة الصحة.



السؤال الثالث:

درجتان

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي:

- ١- العَصَبَة مع الغير مختصة بـ : **معلو**
(الأخوات مع البنات - الجدات - الجد مع الأب) ص ١٥٩
- ٢- الفرض لغة:
(العطية - التقدير - الهبة) ص ١٣٣
- ٣- حكم قطع الودجين عند الذبح :
(سنة - واجب - حرام) ص ٢١
- ٤- يُجزئ البعير الواحد في الأضحية عن :
(أربعة - خمسة - سبعة) ص ٤١

(ب) اكتب الحكم من حيث الحل والتحريم في كل مسألة مما يأتي: درجتان

- ١- الأكل من الأضحية المنذورة :
الحكم: يحرم / حرام ص ٤٦
- ٢- أكل النعامة :
الحكم: يحل / حلال ص ٣٠

درجتان

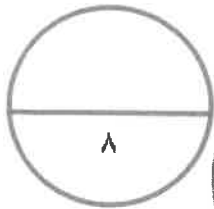
(ج) هات ركنين لكل مما يأتي:

- ١- الذبح : ص ١٥
- ذبح .
- آلة . (ذبيح - ذابح) .
- ١- الميراث : ص ١٢٤
- المورث (الميت) .
- الوارث (الحي) . (الحق الموروث (المال) .

درجتان

(د) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي؟

- ١- عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لُعِنَ الراشي والمرتشي في الحكم؟"
يدل على: حرمة قبول الرشوة وأنها من الكبائر. **معلو** ص ٨٦
- ٢- قال تعالى : " وليوفوا نذورهم ؟ " ص ٦٨
يدل على: مشروعية النذر .



السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

درجتان

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	المرتد ص ١٢٨	٢	إخبار عن شيء بلفظ خاص .
٢	الشهادة ص ١٠٧	٤	هو مايقع حال الخصومة بسائق من الغضب.
٣	الدعوى ص ١٠٠	١	من كفر بعد إسلامه.
٤	نذر اللجاج ص ٧٠ معلق	٣	إخبار عن وجوب حق على الغير عند حاكم.

درجتان

(ب) دَوِّن نصيب كل وارث في المسألتين الآتيتين:

ص ١٤٧

١- مات عن: زوجة : الربع - أخوين لأم : الثلث

ص ١٥٩

٢- مات عن: بنت : النصف - أخت شقيقة: الباقي

درجتان

(ج) سجِّل المطلوب تحت كل مسألة مما يأتي:

ص ١٢٨

١- توارث الكفار بعضهم من بعض عند الشافعي:

- الحكم: يتوارث الكفار من بعضهم

- التعليل: لأن الكفر عنده ملة واحدة.

ص ١١٩

٢- شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر عليه:

- الحكم: لا تقبل شهادتهم

- التعليل: لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فتصير شهادة لأنفسهم.

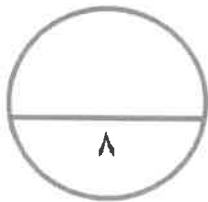
درجتان

ص ٦١

(د) ما الذي يجب على صاحب اليمين الغموس؟

- التوبة منها .

- رد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق .



السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة الخطأ: درجة ونصف

ص ٦٩ (✓)

١- لا يصح النذر من المكره. **معلو**

ص ٨٢ (X)

٢- جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء. **معلو**

ص ٢٨ (✓)

٣- الخيل من الحيوانات الإنسية المستطابة.

درجة ونصف

(ب) احكم على ما يأتي باستخدام كلمة (يجرئ - لا يجرئ):

ص ٦٠ (لا يجرئ)

١- كَفَّرَ أحمد عن يمينه فأعتق نصف رقبة وأطعم خمسة.

ص ٤٢ (لا يجرئ)

٢- ضَحَّى خالد بشاة عرجاء بين عرجها.

ص ٤٤ (يجرئ)

٣- التضحية بالشاة صغيرة الأذن.

ثلاث درجات

(ج) سجّل سبباً لكل مما يأتي:

ص ٣١

١- حرمة أكل لحم الخنزير:

السبب: لأنه من الخبائث.

ص ٧٧

٢- ولاية الفاسق لاتصح في القضاء:

السبب: لأنه لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجور في حكمه. (ولأن من شروط القاضي العدالة).

ص ١٠٨

٣- التمييز شرط لتحمل الشهادة:

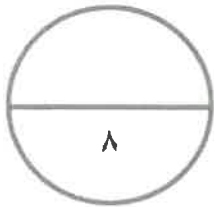
السبب: لأن به يعي الإنسان ما شاهده ويحفظ ما يراه.

ص ٣٢ درجتان

(د) المحرّم من الحيوانات كثير حدّد اثنين منها:

- البغل.

- الحمر الأهلية. (القراد - الفأرة)



انتهت الأسئلة والإجابة